



(١) ملئ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُو اُمَّيْرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاْحِ
مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافِ
الْدَّائِرَةُ : الْمَدْنِيَّةُ السَّابِعَةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْقَدَّةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ١٥ مُحَرَّمٍ ١٤٣٢ هـ الْمُوَافِقِ ٢١/١٢/٢٠١٠ م.

بِرِئَاسَةِ الأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / عَبْدِ السَّلَامِ نَاصِرِ الْبَعِيجَانِ وَكَيْلِ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضْوَيِّ الْأَسْتَاذِينِ

الْمُسْتَشَارِ / أَحْمَدِ مُتَوْلِيِّ حَبِيبِ وَالْمُسْتَشَارِ / عَبْدِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدِ عَيْسَى

وَحَضُورِ السَّيِّدِ / إِيْهَابِ أَحْمَدِ مَذْكُورِ أَمِينِ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتِيِّ

فِي الْإِسْتِئْنَافِ الْمَرْفُوعِ مِنْ :

عَلَيْ خَزِيرِ مُحَمَّدِ الْعَجمِيِّ

ضـ

١- مدیر عام البلدية بصفته. ٢- وكيل وزارة المالية بصفته.

٣- مدیر عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته.

والمقید بالجدول برقم : ٢٠١٠/٢٢٥٩ مدنی ٧.

X

تاج الحكم الصادر في الاستئناف رقم : ٢٠١٠/٢٢٥٩ مني ٧

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة.

حيث أن وقائع الدعوى ومستدلتها قد أحاط بها الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٠ ت.م.ك.ح/٩ وتحيل إليه المحكمة وتسجز في أن المستأنف أقام الدعوى بطلب الحكم أولاً: بتخصيص قطعة أرض لبناء سكن له ولأسرته مع الاحتفاظ بحقه في اختيار المكان والموقع المناسب . ثانياً: إلزام المدعى عليهم بالتضامن (المستأنف ضدهم) بسداد مبلغ ٥٠٠١ د.ك كتعويض مؤقت عما أصابه من أضرار مادية وأدبية . وإلزام المدعى عليهم بالชำระ ومقابل تعسّف المحامية الفعلية وقال شرعاً لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣ تقدم للمؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب تخصيص مسكن عائلي له ولأسرته وبالرغم من مضي خمس سنوات على تقديم الطلب لم تقم المؤسسة بتخصيص المسكن المطلوب له وذلك بالمخالفة لنص المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ واتلي تلزمها بتوفير الرعاية السكنية في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب وأنه قد استوفي الشروط الواجبة ولما كان تقاسع المؤسسة المدعى عليها الأول ومخالفتها لنص المادة سالفة الذكر قد الحق به ضرراً شديداً مادياً وأدبياً فانه يقيم الدعوى للحكم له بطلباته.

وقدم حافظة مستدلت طالعتها المحكمة وأحاط بها الحكم المستأنف ونذبت محكمة أول درجة إدارة خبراء وزارة العدل وبasher الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريره المؤرخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ انتهي فيه إلى أن المدعى تقدم إلى المؤسسة المدعى عليها بطلب رعاية سكنية سجل لديها برقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ وإن المؤسسة المدعى عليها الأولى تمسكت في دفاعها بأن المدعى لم يستوف شروط استحقاق الأرض لوجود طلبات كثيرة لديها وقد تقرر له بدل إيجار مبلغ ١٥٠ د.ك شهرياً اعتباراً من شهر مارس ١٩٩٩ أن توفير الرعاية السكنية يكون وفقاً لأسبقة

قام الحكم الصادر في الاستئاف رقم : ٢٠١٠/٢٢٥٩ مدنى/٧

تسجيل طلبات الرعاية السكنية ولم يثبت أن حصل أحد ممن تقدموا بطلبات لاحقه المدعي على بديل سكناً كما نص القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ على إعفاء المستفيد من الخدمة الذي تجاوز فترة الانتظار - (خمس سنوات) من قيمة ما يخصمه من تكلفة البنية الأساسية وبالتالي ينتهي خطأ المؤسسة . وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢١ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى مؤسسة قضاها على ما أورنته من أن التزام المؤسسة المدعي عليها بتوفير الرعاية السكنية يكون في حدود المصالح لها من تمويل وأراضي وما قدم إليها من طلبات بحسب أسبقيتها تقديمها ولم ينكر المدعي ما جاء بدعوى المؤسسة بهذا الخصوص ولم يقل أن المؤسسة قدمت عليه طلب لاحقًا له أنها تتعمد حرمانه من الرعاية السكنية تعسفًا منها.

طعن المدعي على حكم أول درجة بالاستئاف الماثل بصحيفة أودعت إدارة الكتاب في ٢٠١٠/٥/٢٠ طلب في خاتمها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا ١) بإلزام المستأنف ضدها الثالثة بتخصيص قطعة أرض لبناء منزل مع الاحتفاظ في اختيار المكان والموقع المناسب . ٢) بإلزام المستأنف ضدهم متضامنين بإن يؤدوا له مبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته بسبب إخلال المستأنف ضدها الثالثة . ٣) إلزام المستأنف ضدهم بالชำระ ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية لأسباب حاصلها . ٤) مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ قد نصت على أن تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقها في مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الطالب وتلتزم الوزارات والجهات العامة المختصة بتوفير الخدمات الرئيسية لهذه الأراضي مع قيامها على تفتها بيازة ما يظهر من عوائق وذلك في مواعيد تزامن مع المشاريع الإسكانية المطروحة وفقاً لأحكام هذا القانون كما أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المشرع قد حرص وهو يحدد هذه المواعيد ألا يغلو في تحديده لها بإبطالتها عن الحد المعقول فيضمار المواطن أو

تام الحكم الصادر في الاستئناف رقم : ٢٠١٠/٢٢٥٩ مدنى /٧

بتقصيرها عن الحد فلا تقوى المؤسسة على التنفيذ ويكون الحكم المستأنف قد خالف القانون وقد نص صراحة على إلزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير الرعاية السكنية لمستحقها عن مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلبه .^(٢) القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والمستندات ذلك أن الثابت من الحكم المستأنف وما قدمه المستأنف من مستندات تقاعس المؤسسة المستأنف ضدها الثالثة عن القيام بالمهام المنطظ بها إليها وتقاعسها عن القيام بدورها على أكمل وجه ولم تقم بتوفير حقه في الرعاية السكنية الذي كفله الدستور ونص عليه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ وهو ما أكدته تقرير اللجنة الإسكانية بمجلس الأمة من أن المواعيد المشار إليها واضحة وملزمة .^(٣) بطلان الحكم المستأنف لعدم إلمامه بأوراق الدعوى ذلك أن الحكم المستأنف انتهت إلى أن المستأنف لم يقدم ما يثبت تقصير المؤسسة المستأنف ضدها الثالثة مخالف بذلك ما قدمه المستأنف من مستندات تثبت تقاعس المؤسسة في توفير الرعاية السكنية لمن توافرت بهم الشروط التي وضعتها القانون .^(٤) فساد وبطلان الحكم المستأنف لمخالفته صريح القانون ذلك لن الحكم المستأنف قد ذهب إلى القول بأن واجب المؤسسة المستأنف ضدها الثالثة متعلق وموقف على توافر الإمكانيات التي توفرها المؤسسات والهيئات الأخرى دون التقيد بمنطقة زمنية محددة بالمخالفة لما نص عليه القانون من ضرورة توفير الرعاية السكنية خلال خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٣ قدم المستأنف كتاب تضمن قوانين الرعاية السكنية وقدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة طويت على صور ضوئية لإيصالات سداد أجرا للمسكن العجزي مقابل مبلغ ٧٠٠ جنية .

شهريا وبجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠ مثل المستأنف بشخصه ومقابل كل من المستأنف ضدتهم بوكييل عنه وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم وصرحت بمذكرات في أجل حدته حيث قدمت البلدية (المستأنف ضدها الأول) مذكرة التماس فيها أصليا رفض الاستئناف وتعديل الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للبلدية واحتياطيا رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

تام الحكم الصادر في الاستئاف رقم : ٢٠١٠/٤٥٩ مدنى/٧

وحيث أن الاستئاف قد استوفى أوضاعه المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه عن موضوع الاستئاف فان الحكم المستأنف في محله لأسباب التي بني عليها وتأخذ بها هذه المحكمة وتضييف ردا على أسباب الاستئاف انه لما كان النص في المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية على أن يتم توفير الرعاية السكنية للأسرة الكوريتية وفقاً لاسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية) يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن المشرع بهدف حفظ كيان الأسرة وقوية او اهتمامها وحماية الأمومة والطفولة واضطلاعاً بمسئوليته في ذلك نظم أحكام الرعاية السكنية وتوفير هذه الرعاية في وقت مناسب وقد حرص المشرع على أن يؤكد على أن الرعاية السكنية ليست حقاً مطلقاً للمواطن بل هي حق مقيد بشروط وقواعد لابد من توافرها وعمادها لا يفيد من هذه الرعاية إلا رب الأسرة بالمعنى المحدد في القانون وراعي كأصل عام في توفير الرعاية السكنية الالتزام بأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة المستأنف ضدها الثالثة بحسب نوع الرعاية السكنية التي يرغب فيها طالب التخصيص بما مفاده أن المعاد المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا القانون بشأن توفير الرعاية السكنية خلال خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب للمؤسسة هو معاد تنظيمياً مشروعه الالتزام بأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة يؤكد ذلك ما نص عليه المشرع في المادة الثالثة في التعديل الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في إنشاء

الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية إذ حدد مقدار ما يدفعه مستحق القسمة مما يخصها من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية متassباً مع فترة انتظاره للحصول على القسمة وفقاً للنسب المبينة بذلك المادة أ) كامل مما يخص القسمة من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية إذا لم تتجاوز فترة الانتظار سنة واحدة. ب) مما %٨٠

تام الحكم الصادر في الاستئاف رقم : ٢٠١٠/٢٢٥٩ مدنى/٧

يخص القسمة من تكلفة البناء الأساسية إذا جاوزت فترة الانتظار سنة ولم تجاوز سنتين (ج) (د) (ه) و) لا شيء مما يخص القسمة من تكلفة تنفيذ البناء الأساسية إذا جاوزت فترة الانتظار خمس سنوات . بما يبين معه ان الميعاد المشار إليه بالمادة (١٧) والتي يستند إليها المستأنف في دعواه لا يعتبر ميعادا حتميا وقد ارتأى المشرع أن فترة الانتظار قد تزيد عن خمس سنوات وان التزام المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية على النحو السالف بيانه إنما يرتبط أساسا بأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة وما هو متاح من قسائم حكومية مستكملة المرافق والخدمات يمكن توزيعها على مستحقها . لما كان ما تقدم وإذا لم يقدم المستأنف دليلا على أن المؤسسة المستأنف ضدها الثالثة قد قامت بتوفير الرعاية السكنية لأي من تقدموا بطلبات لاحقه على طلبه بما ينتهي معه الخطأ الموجب للتعويض فان الدعوى بطلبات المستأنف تكون مرفقة للأساس القانوني أو الواقع الذي يحملها ويضحى نعى المستأنف بما آثاره بصحيفة استئنافه على غير أساس وتقضي المحكمة في موضوع الاستئناف ببرفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف عملا بالمادتين ١١٩ و ١٤٧ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وعشرين دينارا مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

١٠٠٤٦٣٢٤٠

(٣)

الرقم الآلي :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ اَمِيرِ الْكُوَيْتِ

الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاحِ

مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافِ

الثَّانِيَةُ : الْمَدْنِيَّةُ الثَّانِيَةُ

بِالْجَلْمَدَةِ الْمُنْعَدَدَةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ١٤٣٢ هـ - الْمُوَاقِقُ ١٥ / ٣ / ٢٠١١ مـ .

بِرِئَاسَةِ الْإِسْتَادِ الْمُسْتَشَارِ / فَوزِي سَلِيمَانُ الْوَهِيبِ وَكَيْلِ الْمَحْكَمَةِ

وَعَضُوَيْهِ الْأَسْتَاذِينَ

الْمُسْتَشَارِ / عَلَيِّ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللهِ وَالْمُسْتَشَارِ / يَسِّرِي حَسَنِي لَهَانِ

أَمِينِ سِرِّ الْجَلْمَدَةِ

وَجَهْنَمُونِيَّةِ اَسِيدِ / وَلِيدِ عَبْدِ العَزِيزِ مُحَمَّدِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتَى،

فِي الْإِسْتِئْنَافِ الْمُرْفَعِ مِنْ :

* رَغْيَانْ بَاهْجَ عَوْضُ النَّوْمَسْ *

خَلِيل

* مدِيرِ عامِ المؤسِسَةِ الْعَامَةِ لِلرِّعَايَاةِ السُّكَنِيَّةِ بِصَفَتِهِ *

وَامْعِيَّ بِالْجَدْرَلِ دِرْجَمَ : ٢٠١١/٥٠ مَدْنِي / ٨ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً .

حيث أن واقعات التداعي ومبراط النزاع ومستدات الخصوم وأوجه دفاعهم سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠١٠ تجاري ومدني كلي حكمة / ٥ بتاريخ ٢٠١٠/٩ ومن ثم فالمحكمة تحيل إليه في بيانها متعملاً للتكرار وهي توجز في أن المستأنف أقام الدعوى المستأنف بدعه ضد المستأنف منه بصفته بطلب الحكم أصلياً إلزام المدعى عليه بتوفير بيت خاص المدعى وتسويمه إليه واحتياطياً زيادة مقابل الرعاية السكنية من مبلغ ١٥٠ د.ك إلى مبلغ ٦٠ د.ك شهرياً مع إلزام المدعى عليه باداء هذه الزيادة من تاريخ رفع الدعوى وجعلها مستمرة حتى يتم تسليم المدعى الخاص به مع إلزام المدعى عليه بالชำระ وذالك على سند من أنه كويتي الجنسية وينطبق عليه شروط الانفصال بالرعاية السكنية التي تلزم بتوفيرها المدعى عليه وأنه تقدم بطلب في شهر مارس ٢٠٠٢ للحصول على عقار خاص به وفقاً للأوضاع المقررة بقانون الرعاية السكنية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ والمواد ٤٤، ١٧ منه والتي تنص المادة الأخيرة على: إلزام المدعى بتوفير الرعاية السكنية لمستحقها في مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل حطب الحصول على هذه الرعاية السكنية لمستحقها في مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية وأنه تجاوز تلك الفترة؛ كاً أن المدعى عليه على مقدار رعاية سكنية مبلغ ١٥٠ د.ك، إلا أنه في المقام نحصل من المدعى عليه على مقابل رعاية سكنية مبلغ ١٥٠ د.ك، إلا أن المدعى عليه على مقدار رعاية سكنية في المقام لا يكفي استئجار شقة غرفة وصالة وأنه بطلب حلوبيك على صورة ضوئية من شهادة تفيد أن المستأنف تقسيم للمستأنف ضده بصفته بطاقة الحصول على رعاية سكنية في ٢٠٠٣/٣/١٧ وأنه يُعرف له بدل إيجار كذا قدم المدعى عليه بصفته حافظة مستدات ملوبات على :-

١٠٥٠/٢٠١١ مذبح/ ٨ تأييم الحكم الصادر في الاستئناف رقم:

١ - سبورة من قرار تخصيص بيت بمنطقة الرقة لوالد المدعى.

٢ - صورة من إفادة التسجيل العقاري بشأن ملكية المدعى لحصة من البيت الحكومية بمنطقة الرقة بالميراث.

٣ - صورة من شهادة بالطلب المقدم من المدعى بشأن الحصول على سكن حكومي ويصرف له بدل الإيجار اعتباراً من ٢٠٠٦/١٥٠ وقيمة البدل حالياً ١٥٠ د.ك.

وحيث قضت محكمة الدرجة الأولى بجلسة ٢٠١٠/١٢/٩ ببرفض الدعوى وألزمت المدعى بالชำระ وثبتت قضاها على أن المدعى لم يفدم مما يثبت إخلال المدعى عليه بصفته في تخصيص مسكن له أو أن هو أحد متنته في تقدم طلبه دون مراعاة الأقدمية أو تحصل أخيه مستحقين آخرين على مقابل الرعاية السكنية يزيد على مبلغ ١٥٠ د.ك شهرياً بالإضافة إلى تحصل المدعى على هذا المبلغ كبدل بين ما يجعله مشمولاً بالرعاية السكنية خلال المدة المنصوص عليها في القانون.

وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبول لدى المدعى فطعن عليه بالاستئناف، فحيث أن هذه المحكمة أسي ٢٠١١/١٥ بموجب صديفة موقعة من محام وأنبعثت إدارة كتاب هذه المحكمة بشدة ويعملة للستائاف، ضده وفق صحيح القانون طلب في ختمها الحكم بقبول الاستئناف شرطلاً وبالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بأحقية المستأنف في الارتفاع بالرعاية السكنية وإزام المستأنف ضده بتوفير وتسليم المستأنف عقار خاص به مع زيادة مقابل الرعاية السكنية الخاصة بالمستأنف من مبلغ ١٥٠ د.ك إلى ٣٠٠ د.ك شهرياً وبجعلها مسموحة حتى يتم تسليم المستأنف العقار المخصص له وذلك مع إزام المستأنف ضده بالชำระ وذلك لأسباب حاضلها.

٤ - مذكرة الحكم المتنافي للقانون ذلك أن المستأنف ضده بصفته ملزم بتوفير مسكن المستأنف في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تقديم طلبه وإذا خالف الحكم المتنافي ذلك وقضى ببرفض الدعوى مما يعيشه ويتغير إثناءه.

٨- زاین الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠١١/٥٠٠ مدنی/٨.

٢- الفساد في الاستدلال والفسور فسي، التسبيب ذلك برفضه زيادة مقابل
البدل النقدي من مبلغ ١٥٠ دك إلى ٦٠٠ دك لحين توفير مسكن آخر مما يعيشه
متعبيناً لغاية .

وحيث أنه وبنظر الاستئناف بمحضر جلسة ٢٠١١/٢/٦ مثل المستأنف
بشخصه وكيل عن المستأنف ضده بصفته وقدم المستأنف مذكرة بدفعه صمم فيها
على طلباته وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم جلسة اليوم
ومصرحت بمذكرات خلاف أجل حدته وخلال هذا الأجل المحدد لم ترد ثمة مذكرات،
وحيث أن الاستئناف حاز أوضاعه المقررة قانوناً ومن ثم يعد مقبولاً شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف وما ينعاه المستأنف على الحكم المستأنف
بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أن المستأنف ضده
بحقه نازم بتوفير مسكن للمستأنف في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تقديم
طريقه كما أذن رفض زبالة بدل السكن من مبلغ ١٥٠ دك إلى ٦٠٠ دك لحين توفير
سكن له فهذا النعي غير سديد ومردود بأن النص في المادة الأولى من القانون ٤٧
لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى
(المؤسسة العامة للرعاية السكنية) وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع
لإشراف الوزير المختص شئون الإسكان ويشار إليها في هذا القانون بالوزير
وال المؤسسة كما نصت م ١١٤ منه من أنه يتم توفير الرعاية السكنية من فئائم
وبروات، رشقات، قروض ... كما أن الشارع قد خاطب المؤسسة العامة للرعاية السكنية
في م ١٢٩ من هذا القانون بضمان توفير الرعاية السكنية للفئات الأولى والثانية

والمسجلة طلباتهم وفقاً لأحكام هذا القانون ولم يرتب شئ مخالفة على ذلك -- كما أن
المستأنف لم يقدم ما يفيد إخلال المستأنف ضده بصفته بتخصيص سكن لمن هو
أحدث منه في زائر طلبه دون مراعاة الأقدمية أو تحصل عليه مستحقين آخرين على
مقابل الرعاية السكنية يزيد على ١٥٠ دك شهرياً -- كما ثابت أن المستأنف مسؤول

٢٠١١/٥٠٤ رقم الاستئناف في الصادر الحكم بتاريخ ٢٠١١/٥٠٤ من

بالرغم على السكنية بمقتضيه بدل سكن نقدي قدره ١٥٠ د.ك طبقاً لنص م ٩/٤ من القانون المذكور والتي جعل الرعاية السكنية (مسكن - تيسير الائتمان العقاري لأغراض الرعاية السكنية - توفير بدل الإيجار) هذا وقد التزم الحكم المستأنف هذا النذار وقضى برفض الدعوى الأمر الذي يضحي معه استئنافه وقد جاء على غير سند من الواقع أو القانون وتقضى المحكمة برفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وللأسباب التي بسطتها المحكمة على التحول المتقدم.

وحيث أنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بهما المستأنف لذرائه الاستئناف عملاً بنص المادتين ١١٩، ١٤٧ مرفاعات.

فلهذه الأسباب

تحمّلت المحكمة أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزعم المستأنف بالضروريات، وبمبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسات

الرقم الآلي : ٠٤١٢٠٩٠١٠١٠١